وقفا

لقصي وانه احق بامر مكة لكونه من ولد اسماعيل فحكموها قصي اهـ وفيه قال فائدة
اول من اوقد نارا بمزدلفة حتى يراها من دفع من عرفات قصي بن كلاب
هذا واستمر ذلك الى زمننا اهـ وفيه قال فائدة قال القطبي عن الازرقي وغيره
ان اول من كسى البيت وجعل لها بابا وغلقا تبع الحميري من ملوك اليمن
واسمه اسعد وذلك في الجاهلية فكساها اولا الخصف ثم الانطاع ثم الحبر
اليمانية واليه يشير بقوله شعر وكسونا البيت الذي حرم الله ملاء معضدا وبرودا
شعر واقمنا به من الشهر عشرا شعر وجعلنا لبابه اقليدا شعر وخرجنا منه الى الحبشة كما
ورفعنا لواءنا المعقودا شعر وروى ابن الضياء عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلعم انه نهى عن سب اسعد الحميري وهو تبع وتبع هذا هو ثالث التبابعة
الذي جاء لخراب البيت وسبب مسيره ان قوما من هذيل اغروه بخراب
الكعبة وعمارة بيت باليمن يحج الناس واخبروه انه اولى بالشرف من قريش
فجاء لذلك والقصة مشهورة وذكر العيني قال كانت قصة تبع هذا قبل الاسلام
بسبعماية عام اهـ وفيه قال تنبيه اخر ما حرره القطبي من كسوة الكعبة العتيقة
اذا وردت الجديدة انها في اوقاف السلطنة ولم يعلم شرط الواقف فيها
وقد جرت عادة بني شيبة انهم ياخذونها فيبقون على عادتهم وللمتاخرين
في ذلك رسائل انتهى كلامهم وذكر القاضي محمد جار الله بن ظهيرة في
تاريخه المسمى بالجامع اللطيف في فضل مكة واهلها وبناء البيت الشريف
فقال الفاسي رحمه الله ان امراء مكة كانوا ياخذون من السدنة ستر باب
الكعبة من جانب كثير من كسوتها او ستة الاف درهم عوض ذلك الى ان رفع
عنهم ذلك السيد عنان بن مغامس لما ولي مكة اخر ٧٨٨ وتبعه امراء مكة
ثم ان السيد حسن بن عجلان بعد سنين من ولايته صار ياخذ منهم ستر الباب

وكسوة

اول من كسى البيت من الجاهلية تبع

من حكم الكسوة العتيقة

...ة امراء مكة في شان الكسوة والبرقع ومقام ابراهيم

١٧

وكسوة المقام ويهبها لمن يريد من الملوك وغيرهم انتهى وقد استمر ذلك
لامراء مكة الى الآن ونقل جواز البيع عن ابن عباس رضي الله عنهما وعندنا
يجوز بيع ثياب الكعبة اذا استغنت عنه وبه قال جماعة من الشافعية واخرج
الازرقي عن شيبة بن عثمان انه دخل على عائشة رضي الله عنها وقال يا ام
المؤمنين ان الكعبة تجتمع عليها الثياب فتكثر فنعمد الى بئر فنحفرها وندفن
فيها ثياب الكعبة لئلا يلبسها الجنب والحائض فقالت عائشة رضي الله عنها
لا تدفنها من يلبسها من حائض وجنب ولكن بعها وتصدق بثمنها انتهى
ومنه فرع يجوز بيع ثياب الكعبة عندنا اذا استغنت عنه وبه قال جماعة
من الشافعية وغيرهم ويجوز الشراء من بني شيبة لان الامر مفوض اليهم
من قبل الامام ذكره الطرسوسي في منظومته ووافقه السبكي من الشافعية
قال وعليه عمل الناس انتهى وفيه قال وذكر ايضا في حكم كنز الكعبة
وهو ما يهدى اليها قال روى البخاري عن ابي وائل قال جلست مع شيبة يعني
ابن عثمان على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثم قال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها قلت
لان صاحبيك لم يفعلا فقال يعني عمر هما المرءان اقتدي بهما انتهى قال صاحب
الكتاب المذكور وكان عمر رضي الله عنه راى ان ما جعل في الكعبة يجري مجرى الوقف
فلا يجوز تغييره او راى تركه تورعا مع روئيته جواز انفاقه في سبيل الله لان
صاحبيه انما تركاه للعذر الذي تضمنه حديث عائشة رضي الله عنها انتهى
قال الحافظ ابن حجر ويؤيد هذا ما وقع عند مسلم في بعض طرق الحديث والـ
انفقت كنز الكعبة في سبيل الله فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على
قواعد ابراهيم لزوال سبب الامتناع اهـ فائدة اخرج الازرقي في تاريخه

جواز بيع ثوب الكعبة

جواز شري الكسوة من بني شيبة

Copyright © King Saud University